

المحور الأول: القضاء الدولي

ثالثاً: محكمة العدل الدولية كنموذج للقضاء الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية الدائمة طبقاً لنص المادة 7 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة¹، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922، وتعمل محكمة العدل الدولية وفق لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، كما جاء في أحكام المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء في نص المادة 92 من الميثاق وكذلك نص المادة 9 بأنه: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".

1. تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة من 15 قاضياً يختارون بموجب صفات خلقية بالإضافة إلى مؤهلاتهم القضائية وكفاءاتهم وخبراتهم في سلك القضاء المحلي والدولي مهما كانت جنسياتهم، ولا ينبغي للمحكمة أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد من ذات الجنسية، وينبغي أن يراع في انتخاب القضاة تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم لذات المدة بطريقة القرعة بعد أول انتخاب (المادة 13 والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة)، وينتخب القضاة رئيساً من بينهم ونائباً للرئيس لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

ولا يجوز عزل أحد قضاة المحكمة سواء أكان ذلك بطلب من دولهم التي ينتمون إليها أم من فروع الأمم المتحدة إلا إذا شاء القضاة ذلك أو أصبحوا غير مستوفين للشروط المطلوبة التي من شأنها أن تؤدي على عدم القدرة على الاستمرار في العمل لأسباب صحية أو عقلية.

¹ نظم ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل الرابع عشر (14) منه في المواد من 92 إلى 96 الأحكام المتعلقة بالعضوية وعمل محكمة العدل الدولية.

يلتزم قضاة المحكمة بمجموعة من الواجبات ويتمتعون بحقوق وامتيازات وحصانات لضمان سير أعمالهم بشرط أن يؤديوا وظائفهم في نزاهة وخلق وعدالة، فلا يجوز لهم أن يتولوا مناصب سياسية أو إدارية أو تجارية أو أي مهنة أخرى، كما ليس لهم أن يشتركوا في قضايا سبق أن كانت لهم صفة الوكيل أو المستشار أو المحامي لأحد الأطراف أو كانت له فيها صفة العضو في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق.

يتمتع القضاة في وظائفهم باستقلال كامل فلا يجوز لهم طلب أو قبول تعليمات أو توجيهات من أية حكومة أو أي فرع من فروع الأمم المتحدة أو لجانها، كما يتقاضون أجور عالية إلى جانب ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات دبلوماسية في مباشرة عملهم.

2. اختصاص محكمة العدل الدولية

لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص اختصاص قضائي واختصاص استشاري (إصدار فتاوى).

1.2. الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اختصاص الفصل في المسائل المعروضة عليها بحكم ملزم للأطراف.

1.1.2. طبيعة ولاية محكمة العدل الدولية

1.1.1.2. الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية القضائي بأنه اختصاص اختياري، ويعني الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية على صلاحية الأخيرة في الفصل في المنازعات إنما يتوقف بالأساس على اتفاق الدول أطراف النزاع على إحالة النزاع على المحكمة، إذ ليس من حق أحد الأطراف المتنازعة أن تعرض النزاع على المحكمة دون موافقة الطرف الآخر ذلك استناداً على مبدأ أساسي يسود القانون الدولي المعاصر ألا وهو الرضا المسبق للأطراف المتنازعة باللجوء إلى المحكمة وفقاً لاتفاق خاص بينهم، ويجد هذا المبدأ سنده في أصول التحكيم حيث كان يهيمن على قواعد القانون الدولي التقليدي.

إن الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية يجد سنده القانوني في نص المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي الذي تؤكد على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها..."

وتتحدد حالات الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية في 3 صور نوردتها على النحو الآتي:

أ- الاتفاق الصريح

تتحقق هذه الصورة من صور الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية بأن تتفق الدول الأطراف في نزاع معين فيما بينها على إحالة النزاع الذي ينشأ بينهم على المحكمة، وترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص، وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين، وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/40) من نظام الأساسي للمحكمة.

وفي واقع الأمر أن غالبية المنازعات التي عرضت على محكمة العدل الدولية كانت بموجب اتفاقات خاصة تتمحور في مجملها حول منازعات ترسيم وتعيين الحدود البحرية بين الدول بالدرجة الأولى ثم البرية بالدرجة الثانية.

ب-الاتفاق الضمني

قد تتحقق الولاية الاختيارية للمحكمة كذلك دون الحاجة الى وجود أي اتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة على عرض نزاعهم على محكمة العدل بل بالاستناد على عدم اعتراض الدولة المدعى عليها على لجوء الدولة المدعية إلى محكمة العدل الدولية للفصل في نزاعهم؛ فامتناع الدولة المدعى عليها لدى تبليغها الشكوى وعدم الاعتراض لا يمكن أن يفسر إلا بأنه قبول بولاية المحكمة.

ج-توصية مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن الدولي بموجب أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما نص المادة 36 فقرة 3 سلطة إصدار توصية لأطراف النزاع بعرض منازعاتهم القانونية بإحالته على محكمة العدل الدولية، وحيث أن ما يصدره مجلس الأمن من توصيات تفتقر لأية قيمة قانونية إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع، وعليه فإن الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية في ظل هذه الحالة تبقى قائمة بيد أن عرض النزاع هنا يتوقف على إرادة وموافقة أطراف النزاع في نهاية المطاف.

تشمل ولاية المحكمة الاختيارية جميع المنازعات التي يعرضها الأطراف المتنازعة سواء أكانت منازعات قانونية أم سياسية، كما تشمل هذه الولاية جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، ذلك أن الأساس في هذه الولاية الاختيارية لثبوت الاختصاص القضائي للمحكمة هو إرادة المتنازعين.

قائمة المراجع

- 1-عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، 1992.
- 2-عمر مفتاح درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ليبيا، طبعة 1999.

3-يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى – طبعة 2013.

4-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة نشر.

5-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، الرابط: <https://www.un.org> › un-charter